

## شرح المقدمة الحضرمية - 231 [العقيدة 1]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة فصل - [00:00:23](#)

العقيدة سنة كالأضحية. قبل الفصل ساذيل هذا المصطلح الفقه قال فصل العقيدة سنة كالأضحية ما مناسبة ذكرى العقيدة بعد الاضحية ها التشابه بينهما في غالب الاحكام لما كان التشابه بينهما في غالب الاحكام - [00:00:43](#)

ناسب ان يذكر احكام العقيدة بعد احكام الاضحية. فان لا فرق بين الاضحية والعقيدة الا في نحو خمسة احكام فقط سيأتي ذكرها ان شاء الله قال رحمه الله تعالى العقيدة سنة - [00:01:20](#)

العقيدة سنة هل العقيدة توصف بانها سنة او الذي يوصف بانه سنة ذبح العقيدة قلنا هذا حكم تكليفي صح ولا لا؟ والحكم التكليفي ما الذي يوصف هل العيان توصف بالاحكام التكليفية هل نقول الخمر حرام او شرب الخمر حرام - [00:01:39](#)

اطلبوها صح اذا هنا تقدير بحذف مضاف. تقدير الكلام ما هو ذبح العقيدة سنة قال العقيدة سنة ولو قال سنة مؤكدة لكان اولى وهذا مقتضى التشبيه بالاضحية لان الاضحية سنة مؤكدة - [00:02:03](#)

جيد قال العقيدة سنة كالأضحية الامام الشافعي رحمه الله تعالى له كلمة تذكر عادة في اول مبحث العقيدة قال افرط في الحقيقة رجلان. ما معنى افرط؟ اي بالغاً تجاوز الحد. في العقيدة رجلان - [00:02:29](#)

الحسن البصري حيث قال انها بدعة والليث ابن سعد فقيه اهل مصر حيث قال انها واجبة طبعاً الامام الشافعي في زمنه لم يكن داود الظاهر موجوداً. لان داود الظاهر متأخر عن الامام الشافعي - [00:02:52](#)

داود الظاهري بعد ذلك وافق الليث فقال انها واجبة قال افرط في العقيدة رجلان رجل قال انها بدعة يقصد الحسن البصري. ورجل قال انها واجبة دلت على مشروعية العقيدة احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بحقيقته - [00:03:16](#)

تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى قال كل غلام مرتين بعقيقته مرتين بصيغة اسم مفعول مرتين ما معنى مرتين مرتين قال بعض الفقهاء مرتين اي انه لا ينمو نمو امثاله - [00:03:43](#)

جسمه جسده بدنه لا ينمو نمو امثاله اذا لم يعق عنه هذا رأي ورأي آخر ان معنى مرتين اي انه مأسور لشيطانه لا ينطلق في مصالحه الاخرية من طاعات وعبادات - [00:04:12](#)

الا اذا عاق عنه فاذا عاق عنه انك تسلط شيطانه عليه فانطلق في مصالحه الاخرية. وهذا الرأي الثاني ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه المشهور تحفة المولود واضح؟ طيب - [00:04:35](#)

رأي ثالث قال ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته اي انه محبوس لا يشفع لوالديه الا اذا عاق عنه فاذا مات صغيراً اي هذا الغلام اذا مات في الصغر - [00:04:53](#)

والغلام اذا مات صغيراً. الطفل اذا مات صغيراً يشفع لوالديه. فاذا مات صغيراً ولم يعق عنه فانه لا يشفع لهما او اذا مات كبيراً وكان من اهل الصلاح فانه لا يشفع لهما - [00:05:13](#)

واضح ولا لا؟ فهذا الرأي رأي الثالث هو قوم الامام احمد رحمه الله تعالى قال الخطابي وهو اجود ما قيل بل سبق الامام احمد الى هذا

بعض التابعين. اذا كم هذه اراء - 00:05:27

ثلاثة هذي الراء بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته ثم كلمة عقيقة هذه عقيقة هل هذه كلمة او هل تسمية هذه الذبيحة عقيقة مكروه او ليس مكروها - 00:05:45

لو نظرتم في كثير من كتب الشافعية لوجدتم ان جماعة من الشافعية يقولون ان تسمية هذه الذبيحة عقيقة مكروه لماذا لانها تشعر بالعقوق واضح ولا لا؟ تشعر بالعقوق. والذي اعتمده كثير خاصة من اصحاب الحواشي عدم الكراهة - 00:06:08

لورودها في الاحاديث منها هذا الحديث كل غلام مرتين بعقيقته ما دام انها وردت في الاحاديث اذا لا كراهة في تسميتها عقيقة. والا فان كثيرا من الشافعية خاصة المتقدمين قالوا يكره ان - 00:06:32

تسمى عقيقة طب ماذا نسميها؟ قالوا تسمى نسيكة تسمى ذبيحة لكن يكره ان تسمى عقيقة قال رحمه الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية وهل تكون العقيقة واجبة تكون واجبة بالنذر او الجعل - 00:06:50

كما قلنا في الاضحية تماما فلو قال نذرت هذه الشاة ان تكون عقيقة واضح؟ اصبحت واجبة. ولو قال هذه عقيقة ابني اصبحت واجبة واضح؟ وحينئذ اذا اصبحت واجبة تنطبق عليه نفس الاحكام التي في الاضحية الواجبة فيجب التصديق بجميعها ويحرم ان يأكل شيء - 00:07:10

كم منها طب واذا قلنا مندوبة نفس الكلام يجب ان يتصدق بالمقدار الذي ذكرناه في الاضحية واضح؟ اذا من حيث انتبه معي من حيث كون العقيقة من بهيمة الانعام من حيث اعتبار السن - 00:07:37

من حيث اعتبار السلامة من العيوب من حيث الاكل في المنظورة والمندوبة من حيث وجوب التصديق هذه الاحكام في الاضحية بالعقيقة سوا لا فرق قال رحمه الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية - 00:07:59

تأتي مسألة اخرى من الذي يخاطب بالعقيقة الذي يخاطب بالعقيقة هو الولي كالاب والجد واضح؟ ولي المال هذا الذي يخاطب بالعقيقة بشرط ان يكون موسرا في مدة اكثر النفاس. انتبه هنا في تفصيل مهم - 00:08:21

المخاطب بالعقيقة من هو الولي بشرط ماذا ان يكون موسرا لمدة اكثر النفاس. كم مدة اكثر نفاس ستون يوما اكثر النفاس ستون يوما صح؟ جميل بمعنى اذا حصلت الولادة وكان الاب موسرا - 00:08:52

بالعقيقة في هذه الايام الستين واضح؟ فانه يطالب بالعقيقة حتى بعد الستين. الى متى يطالب الى البلوغ فاذا عاق قبل البلوغ سقط الطلب. طيب بلغ الصبي ولم يعد مع انه كان موسرا في مدة الستين - 00:09:13

نقول اذا بلغ الصبي ولم يعق مع ان هذا الاب كان موسرا فان الصبي يعق عن نفسه واضح طيب لو انه كان معسرا الاب لمدة اكثر النفاس لمدة ستين يوما كان معسرا - 00:09:36

مضت الستين وهو معسر. بعد الستين ايسر نقول لا يطالب بالعقيقة ومعنى كونه لا يطالب بالعقيقة انه لو ذبحها بعد ذلك واضح؟ فانها تكون شاة لحم ولا تنطبق عليها احكام العقيقة - 00:09:58

لان العقيقة سقطت عنه اي سقط طلبه طلبها عنه لانه كان ايش؟ معسرا في مدة اكثر النفاس جيد هذا؟ فهم طيب هنا في السورة الثانية اعيدها اعيدها لكم حتى نبني عليها نفرع عليها - 00:10:19

بمدة الستين كان معسرا تمام؟ بعد الستين ايسر سقط الطلب او لم يسقط الطلب للعقيقة سقط الطلب انتقد الطلب بلغ الابن اراد الابن ان يعق عن نفسه يعق عن نفسه او لا يعق - 00:10:39

واضح السؤال يعوق عن نفسه ولا يعق هنا احتمالا ان تقول يعق عن نفسه لانها فداء العقيقة في دعم النفس ويحتمل ان تقول لا يعق عن نفسه لان من كان مطالب من كان مطالبا بها اصالة - 00:11:01

انتقض الطلب عنه فانت من باب اولى ان ان يسقط الطلب عنك واضح؟ نعم قال رحمه الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية ووقتها من الولادة الى البلوغ وقتها من الولادة من هنا للابتداء - 00:11:21

متى يبدأ وقتها بالولادة. ما معنى الولادة؟ انفصال الولد اي جميع الولد عن الرحم هنا يبدأ وقتها ايش تفهم من هذا تفهم من هذا انه لو

ذبح الشاة قبل الولادة اي قبل انفصال الولد فانها لا تقع عقيقته - [00:11:42](#)

لا تكون عقيقة. يعني نفترض ان المرأة حامل بقي لها من الولادة اسبوع قال الاب نأكل من الان بسم الله نذبح اليوم ها واضح فذبح تكون عقيقة تكون عقيقة على كلامه - [00:12:05](#)

مفهوم كلامه ليست عقيقة لان العقيقة انما تكون من الولادة. ابتداء من الولادة. وهذا الذي يفهم من ظاهر عبارته هو ما قرره شيخ الاسلام زكريا في اسناء المطالب لكن العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:12:24](#)

بالتحفة؟ قال تقع عقيقة لان المدار على وجود الحمد فاذا علم انه موجود وذبح وقعت عقيقة واضح لكن اظن والله اعلم ان الذي يفهمه طاهر العبارة والذي قرره شيخ الاسلام زكريا - [00:12:41](#)

اولى لماذا هنا ان العقيقة بارك الله فيكم شرعت الحكمة في مشروعيتها شكر النعمة واحد واشهار النسب اثنين واضح؟ وهذان الامران لا يكملان الا بعد حصول الولادة لا قبلها هذان الامران لا يكملان الا بعد حصول الولادة لا قبلها - [00:13:07](#)

قال رحمه الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية ووقتها من الولادة الى البلوغ الى البلوغ هذا الانتهاء. ايش الذي ينتهي في البلوغ؟ متى ينتهي؟ سورة الانتهاء في البلوغ. قلت لك سورة الانتهاء - [00:13:38](#)

اذا كان المخاطب بها الولي موسرا في مدة الستين فان الوقت بالنسبة له يمتد الى متى؟ الى البلوغ حصل البلوغ انتهى الوقت بالنسبة لمن للوليد طيب هل الابن ممكن يعق؟ نعم ممكن يعق - [00:13:55](#)

هذا معنى قوله للبلوغ. تمام؟ قال ووقتها من الولادة الى البلوغ. طيب انا قلت لك قبل قليل يخاطب بها الولي اذا كان ايش؟ موسرا. ما ضابط الايثار هنا الزكاة زكاة ايش؟ زكاة الفطر - [00:14:15](#)

اي بان تكون عنده نفقة تكفيه وتكفي من ينفق عليهم يوما وليلة فمن كان عنده ذلك وفاض عنه ما يشتري به عقيقة فهذا يعتبر موسرا هذا ضابط الايثار قال ووقتها من الولادة الى البلوغ. طب بعد البلوغ ايش؟ قال ثم يعق عن نفسه. هذا بعد البلوغ - [00:14:35](#)  
تأمل معي يعق عن نفسه في ايش من سورة؟ في سورة ما لو كان المخاطب بها موسرا في مدة اكثر النفاس واضح؟ طيب اذا لم يكن موسرا ظاهر العبارة حتى في هذه السورة يعق عن نفسه - [00:15:02](#)

وهذا احتمال قوي قال ثم يعق عن نفسه قال والافضل في السابع الافضل ان تكون العقيقة فيه السابع الافضل ان تكون العقيقة بالسابع لماذا للحديث الذي ذكرناه قبل قليل كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - [00:15:19](#)

ويحلق رأسه ويسمى تذبح عنه يوم سابع طبعا قوله الافضل اشارة الى انها لو ذبحت قبل السابع ان هذا جائز حصلت به السنة لكن الافضل ان تكون في السابع واضح؟ ولذلك قد قال قبل قليل ووقتها من الولادة. يعني لو ذبحناها بعد الولادة بساعة - [00:15:48](#)

ببعض المجتمعات بعد الولادة مباشرة يذبحونها حتى يأخذون الكبد ويطبخونه للمرأة التي ولدت واضح يقويها يقولون هكذا انا لا ادري. المهم موجود هذا فعلى كل حال هذا بارك الله فيكم - [00:16:10](#)

حصلت بها السنة قال ووقتها من الولادة البلوغ ثم يعق عن نفسه والافضل في السابع للحديث تمام؟ قال فان لم يذبح فيه اي فان لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر - [00:16:27](#)

يعني بعد سبع اخرى الرابع عشر قال والا اي فان لم يذبح في الرابع عشر ففي الحادي والعشرين واضح طيب وبعدين على قال مثلا والا فبعده في كل سبع في كل سبع هكذا - [00:16:43](#)

او بعد هذا خلاص الامر تستوي الفظيلة يعني يكون مثلا الان الحادي والعشرين بعدين يكون الثاني والعشرين والثالث والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين والخامس والثلاثين والاربعين كله سواء. او نقول والثامن والعشرين افضل والرابع والثلاثين افضل -

[00:17:04](#)

فهمتمو عليا؟ ظاهر كلامه ان الافضلية تنتهي بالاسباع الثلاثة. ما بعد الاسباع الثلاثة سواء سواء كان في الثامن والعشرين في الثالث والعشرين في الخامس والعشرين في الثلاثين في الرابع والثلاثين سواء. هذا ظاهر عبارته. وان كان علامة ابن حجر رحمه الله -

[00:17:24](#)

الله تعالى في شرحه جرى انها في الثامن والعشرين افضل في الرابع والثلاثين افضل وهكذا واضح قال رحمه الله تعالى والافضل في السابع وعندما يذبح يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان - [00:17:45](#)

ويسميه وقول الفقهاء انه يقول وهذه عقيقة فلان يشعر باستحباب ان تتقدم التسمية على العقيقة فهمتوا يعني كيف بتكون هذي عقيقة فلان وانتم ما سميتم اصلا ولذلك هناك سنن تتعلق بالمولود من اهم السنن الاذان سيأتي - [00:18:12](#)

والاذان متى يكون بعد الولادة بعد الولادة مباشرة والتحنيك التحنيك متى يكون يأتي معنى التحليل بعد الولادة لكن التسمية متى تكون التسمية اما يوم الولادة واما في السابع السابع دليل الحديث الذي ذكرته لكم - [00:18:39](#)

يوم الولادة دليل في صحيح مسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود سميته باسم ابي ابراهيم صحيح مسلم الليلة سمية ابراهيم. والامام البخاري رحمه الله له جمع لطيف في الصحيح - [00:19:05](#)

قال اذا كان يريد العقيقة فالافضل ان يسمى يوم السابع. اذا كان لا يريد العقيقة فالافضل ان يسمى يوم الولادة وحمل حديث هذا الذي كل غلام مرتين بعقيقته هذا الحديث حملة على ان الشخص اراد العقيقة فالافضل في - [00:19:22](#)

حقى ان يسميه يوم السابع وحمل حديث سميت ابني باسم ابي ابراهيم واضح؟ على ماذا على انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يريد العقيقة فهذا حملة على هذا وهذا على هذا والامر واسع - [00:19:45](#)

يعني سواء قلت التسمية يوم الولادة او يوم السبع الامر واسع. وهي جائزة في كل وقت لكن الخلاف في الافضية فقط هل الافضل في اليوم الاول او الافضل في اليوم السابع؟ اذا التسمية - [00:20:01](#)

تكون ما قبل الذبح او بعده ها قبل طيب جميل يسن حلق الشعر حلق الشعر يكون متى قبل الذبح او بعده قبله يحلق شعره قبل يحلق شعره ثم بعد ذلك - [00:20:15](#)

ايش في القرآن الكريم في نفس الذي في الحج. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مع الله لا تحلقوا حتى يبلغوا. اه او لا الذبح ثم الحلق. نفس الحج عكس ذلك. واضح؟ او لا - [00:20:39](#)

تذبح العقيقة ثم بعد ذلك يحلق رأس الصبي واضح؟ هذا من حيث ترتيبها واحكامها ستاتي معنا ان شاء الله قال والافضل في السابع فان لم فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين - [00:20:55](#)

قال والاكمل شاتان للذكر. اه شوف قال والاكمل شتتان للذكر يعق عن الغلام بشاتين في الحديث وعن الجارية بشاه قال والاكمل قوله هو الاكمل يشعر ان السنة تحصل بالنسبة للذكر بشاة واحدة - [00:21:10](#)

يعني لو عق عن الذكر شاة واحدة حصلت السنة لكن الافضل ان يعق عن الذكر بشاتين ودليل ذلك ما رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. اي كبشا للحسن - [00:21:34](#)

وكبشا للحسين واضح؟ فدل ذلك على ان السنة تحصل بكبش واحد لكن الاكمل ان يكون بشاتين. قال والاكمل جاء ثاني للذكر هذا هو الانثى الاكمل في حقها جاء واحدة جميل - [00:21:52](#)

لماذا التفريق لماذا الاكمل في الذكر شاتان والاكمل في الانثى شاة واحدة. لماذا الجواب قال الفقهاء بان العرب كانت الفرحة بولادة الذكر عندهم اكبر يفرحون بالذكر تقرأون في القرآن الكريم واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم - [00:22:13](#)

واضح ولا لا؟ ويدفنون البناء فكانوا يفرحون فلما كانت النعمة والفرحة بولادة الذكر عندهم اكبر واضح كان الامر باظهار الشكر اعظم فكان الاكمل في عقيد ذكر ان يعق ان يعق عنه بشاتين - [00:22:42](#)

بعقل انثى بشع طيب في الخنثى في الخنثة شاة او شاعتين جهة واحدة او شنتين تمام؟ لم يقل احد ثلاثة الا حلمي فقط واضح جه جهة واحدة ها شيخ الاسلام زكريا - [00:23:05](#)

يخن حجر قالوا شاة واحدة. ليش واحدة قالوا قياسا على الديات دية الخنثى كدية المرأة درسنا هذا دية الخنساء نصف ديتي الذكر. كما ان المرأة نصف دية الذكر قال ووجه الشبه - [00:23:34](#)

بين البابين بين الديات والعقيقة الفداء واضح؟ اذا هنا فدا وهنا فدا واضح العلامة الرملي رحمه الله تعالى قال الاكمل في الانثى لا تعني. لماذا قال من باب الاحتياط للاحتياط - [00:23:55](#)

باحتمال ان يكون ذكرا قال رحمه الله تعالى والاكمل شاتان للذكر. قال الاكمل شاتان هل يجرى هنا سبع بدنة ان تكون عقيقة سبع بقرة يجزيه يجزئه لكن ايها افضل سبع بدنة او سبع بقرة او شاة - [00:24:14](#)

تعطه نفس الترتيب الذي في الاضحية يأتي هنا. هذه من الاحكام المشتركة ايش قلنا في الاضحية الافضل ماذا؟ سبع من الغنم. اول شيء سبع من الغنم ثم بدنة ثم بقرة ثم ضأن ثم ماعز ثم سبع بدنة ثم سبع بقرة - [00:24:37](#)

ترتيب سبع مراتب مرة اخرى سبع من الغنم ثم بدنة ثم بقرة ثم ضأن ثم ماعز ثم سبع من البدنة ثم سبعة نفس الترتيبات هنا واضح قال رحمه الله تعالى والاكمل شاتان للذكر - [00:25:02](#)

قال ولا يكسر عظمها ولا يكسر عظمها هذا من الاحكام التي خالفت فيها العقيقة الاضحية فالعقيقة كسر عظمها خلاف الاولى بعضهم قال مكروه وحمل قوله مكروه على ان المراد بخلاف الاولى لانه لا يوجد نهى - [00:25:28](#)

العقيقة خلاف الاولى كسر عظمها لكن ليس خلاف الاولى في الاضحية ان تكسر العظم قال هنا ولا يبصر عظمنا لماذا تفاؤلا بسلامة ها المولود تفاؤلا بسلامة المولود. نعم قال ولا يكسر عظمها ولا يكسر من الفاعل - [00:25:53](#)

الذابح صح الذابح والاكل ايضا الذابح والاكل يعني حتى عندما تأكل لا تكسر العظم فكسر العظم خلاف الاولى تمام؟ اذا ولا يكسر من الفاعل الذابح والاتم جيد قال ولا يكسر عظمها. اذا هذا احد الاحكام التي تخالف فيها العقيقة - [00:26:21](#)

الاضحية ثم قال وان يتصدق به مطبوخا وبحلو. هذا الحكم الثاني بالاضحية الذي يتصدق به لابد ان يكون نيئا فلو تصدق به مطبوخا لا يجزئ صح؟ هذا في الاضحية لكن هنا لو تصدق به مطبوخا اجزاء - [00:26:50](#)

لو تصدق به نيئا اجزاء سواء كانت واجبة او مندوبة في جميع الحالات يعني سواء كانت العقيقة واجبة او كانت العقيقة مندوبة تصدق به مطبوخا تصدق به نيئا كله مجزئ - [00:27:14](#)

لكن ما الافضل؟ الافضل ان يتصدق به مطبوخا والافضل ان يرسله اذا لا الاخذين من الفقراء ونحوهم ان يرسله لا ان يدعو الناس اليها كما يصنع في بلادكم تماما في بلادنا - [00:27:32](#)

مثلها مثل وليمة العرس يطبخ في البيت ويدعو الناس اليها لكن عندكم يلتزمون كلام الفقهاء تمام ترسلونها الى البيوت هذا جيد قالوا ان يتصدق به مطبوخا قلت لكم مطبوخا هذا هو الافضل. طب لو تصدق به نيئا؟ حصل المقصود؟ ام حصل المقصود - [00:27:54](#)

قالوا بحلو اي مطبوخا بحلو ان تطبخ بحلو يعني بعسل بسكر بزبيب تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود انظر الى الفقهاء عندهم يعني اشياء جميلة جدا طيب لو قال قال نقيس على هذا وليمة الزواج - [00:28:16](#)

ايش رأيكم لما نصلح وليمة زواج نطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الزوجة ما رأيكم قالوا لا لا يتأتى القياس لماذا لا يتأتى القياس؟ لان هذا ليس له طبع سابق هذا ما زال مولود صغير - [00:28:36](#)

ليست عنده طبع سابقة لكن هذه عند يعني قد تطبعت وتخلقت في بيت اهلها حتى جاءت اليه. واضح؟ ما في حق للتفاؤل في مثل هذا المقام. تمام ايوه تطبخه بعسل او زبيب او بشيء ثم تجد اخلاقا سيئة فيذهب الفأل يعني واضح - [00:28:55](#)

قال واني تصدق به مطبوخا وبحلو ثم قال والارسال اكمل اي ارسال الطعام هذا المطبوخ الى الناس اكمل من دعوة الناس اليه هذا كله بارك الله فيكم يتعلق باحكام العقيقة وهي السنة الاولى من السنن التي تتعلق بالمولود - [00:29:18](#)

السنة الثانية الان يذكرها قال وحلق شعره بعد الذبح انظر وحلق شعره بعد الذبح. ذكرها وحلق شعره قول شعره اي كل شعره واضح والظهير في قول شعره يعود على من - [00:29:42](#)

المولود ذكرا كان او انثى حتى الانثى يحلق شعرها واضح قال وحلق شعره بعد الذبح اشارة الى ان الذبح يتقدم وهذا كما في الحاج قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - [00:30:03](#)

محله وقوله وحلق شعره بعد الذبح. نفترض انه اي ان الولي هذا سيعق بشاتين هنا قال يحلق الشعر بعد الذبح بعد الذبح الاولى او



بعد ذبحهما معا فهتمت؟ فهتمت السؤال - 00:30:24

ايش ايش ظاهر العبارة ايش تفهم من العبارة مم والاولى العبارة تفيد الاولى او تفيدهما معا لا تريد شيئا والله العبارة محتملة يحتمل ان يكون المعنى بعد الذبح اي بعد تحقق اقله وهو الذبح الاولى - 00:30:47

ويحتمل ان المعنى بعد تحققه كله اي كمال السنة بذبح شاتين مثلا فيحلق بعد ذبح الشاتين يحتمل هذا وهذا لكن ما ادري ماذا قال الشراحة والحوارج يعني ها نعم هو اصل السنة حاصل على كل احتمالات حتى لو انه مثلا قدم ما في مشكلة لكن لو اراد الاكمل -

00:31:11

هل نقول الاكمل بعد الشهادتين؟ هو لا شك ان الاكمل بعد الشاتين. يعني اذا ما في مشكلة يذبح الشاتين ثم يحلق هذا افضل. واضح

لكن لو انه ذبح شاة وحلق - 00:31:39

يكون مثلا قال بطريقة المتن مثلا هذا يحتاج الى نظر نعم هي تشبه هذه المسألة لكن في في الاضحية قالوا قياسه على الاضحية انه يكفي بعد اصولي واحدة. يعني ولذلك قالوا في الاضحية اذا كان يضحى باكثر بعدد - 00:31:54

اذا كان يضحى بثلاث مثلا فان النهي هذا ينتهي بذبح الاولى يمكن ان يكون مثله اه يمكن ان يكون مفتوح قال رحمه الله تعالى وحلق شعره بعد الذبح. طبعاً مثل هذه المسائل - 00:32:16

نذكرها فقط حتى تعمل ذهنك فيما قاله الفقهاء. تمام قال وحلق شعره بعد الذبح السنة التي بعدها قال والتصدق بزينة ذهباً ثم فضة بزينة بوزنه تمام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:32

للسيدة فاطمة الزهراء زني شعر الحسين ثم تصدقي بوزنه فضة هكذا قال زني شعر الحسين ثم تصدقي بوزنه فضة قال واعطي القابلة رجلها اي رجل العقيقة وهذا من الاشياء التي تخالف فيها العقيقة الاضحية. ان القابلة وهي المرأة التي تلقت الولد - 00:32:54 عندما خرج هذه تعطى الرجل اليمنى من العقيقة واضح؟ تعطى الرجل اليمنى من العقيق. طيب فان كان عندنا اكثر من قابلة يقتسمن الرجل يقتسمن الرجل. نعم قال رحمه الله تعالى والتصدق بزينة ذهباً ثم فضة. طيب في الحديث ما في ما في ذهباً في الحديث -

00:33:24

وتصدقي بوزنه فضة. من اين اتى الفقهاء بقولهم ذهباً مم قياس اولى قالوا ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها ان

تصدق بوزنه من الفضة انه لم يكن عندهم الذهب - 00:33:49

فقدت التصديق بوزني فضة واضح؟ والا فالذهب من باب اولى قال رحمه الله تعالى والتصدق بزينة ذهباً ثم فضة. طيب اذا لم يكن عنده لا ذهب ولا فضة. هل ممكن يتصدق - 00:34:07

ربي ممكن بحثت في كلامه فقال لم اجد احدا فيما بحثت يقول اذا لم يجد ذهباً او فضة تصدق بشيء اخر لم اشف لم اجد من يقول هذا لكن لا يستبعد انه يستحب ايضا - 00:34:20

شكراً للنعمة. نعم قال رحمه الله تعالى والتصدق بزينة ذهباً ثم في الظهر كم؟ الثالثة الرابعة قال وتحنيكه بتمر ثم حلو تحنيكه بتمر ثم حلو. ما معنى تحنيكه تحميك مأخوذ من الحنك - 00:34:41

فتح النون حنك. اين الحنك اية ها باطن اعلى داخل الفم وايضا هذا يسمى حنك وهذا يسمى حنك وهذا يسمى حنك لكن المراد هنا باطن اعلى داخل الفم. واضح قال وتحنيكه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحنك اطفال الصحابة - 00:35:02

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت الواحدة من الصحابييات حمل اليه الصبي فيحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر بان يمضغ التمرة ثم يدلك بها فيه اي حنكه الذي في الاعلى - 00:35:32

قال وتحنيكه بماذا بتمر ثم قولوا بتمرين ثم حفظ قدم التمر وكأنه الافضل قال بعد التمر ايش الو طب في الافطار في رمضان ما المقدم رطب وبعد الرطب تمر وبعد التمر - 00:35:50

الماء وبعد الماء حلو بعد الحلو عالجور درسنا هذا نسيتموها هذا الترتيب في افطار رمضان في الافطار من صيام طيب هنا الترتيب متفق او مختلف انظر ماذا قال وتحنيكه بتمرين - 00:36:15

قدم التمر علم ابن حجر في الشرح قال بتمره ثم رطب فجعل الرطب مؤخر. بينما في الصيام الرطب مقدم طيب وبعد الرطب؟ يعني الان هنا في في العقيقة في في التحنيك قال تمر ثم رطب ثم - [00:36:37](#)

قال حلو. طب اين الماء ما في ما هنا واضح ولا؟ اذا الترتيب يختلف الترتيب فيما يفطر عليه الصائم غير الترتيب هنا فالصائم على ماذا يفطر قلنا ها؟ يفطروا الافضل يفطر على رطب ثم تمر ثم ماء ثم حلو ثم حلو. هنا الافضل ان - [00:36:58](#)

انكه بتمرين ثم رطب ثم حلو واضح قال رحمه الله وتحنيكه والمستحب ان الذي يتولى التحني رجل من اهل الصلاح فان لم يوجد رجل من اهل الصلاح من عالم او عابد او نحوهم فامرأة من الصالحات - [00:37:25](#)

واضح قال وتحنيكه بتمر ثم حلق ثم قال ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران قالوا ويكره تلطيخ رأسه بالدم كان عاداتهم قديما قبل الاسلام انهم يأخذون دما من دم العقيقة ثم يضعونه على رأس الصبي - [00:37:46](#)

واضح هذه العادة قال ويكره تلطيخ رأسه بالدم هذه العادة بارك الله فيكم من عادات الجاهلية لكن يأتي الاشكال لماذا قال ويكره تلطيخ رأسي بالدم؟ مع ان هذا الدم نجس او لا - [00:38:14](#)

طيب ما حكم التلطح بالنجاسة لماذا قالوا يكره ماذا قال يكره ولم يقل ويحرم احسنت التعليم بعض الفقهاء قال لانه قيل بنده بعض التابعين كالحسن البصري قال يستحب. لماذا يستحب - [00:38:33](#)

على الورود في الحديث فانه جاء في الحديث اريقوا عليه دما واميطوا الاذى عنهم. هذا في سنن الترمذي اريقوا عليه دما واضح ففهم بعض العلماء اريقوا عليه دما اي على - [00:38:57](#)

الغلام على المولود واميطوا الاذى عنهم ما ما المراد بالاذى فهم بعضهم ان المراد بالاذى يعني بعد ان تضع الدم تزيل الدم واضح ولا لا؟ لكن هذا الحديث قالوا رواه الترمذي - [00:39:18](#)

عندما راجعت سنن الترمذي بعض الشروح مثل آ تحفة الاحوزي. الرواية ليست اميط وليست اريقوا عليه وانما اريقوا عنه لمن اريقوا عنهم وليس عليه اريقوا عنه دما واميطوا الاذى عنه. قال ابن سيرين - [00:39:34](#)

اميطوا الاذى عنه ان لم يكن ازالة الشعر فلا ادري ما هو يعني المراد الحلق واضح وبالتالي الفقهاء مراعاة لهذا الخلاف لم يجزموا بالتحريم وانما قالوا للقراءة فقط ومحل الكراهة انتبه معي. محل الكراهة اذا اخذ مثلا - [00:39:57](#)

خرقة وبللها بشيء من الدم دون ان تمس يده الدم ثم وضعها على رأس الصبي. هنا هذا هو المكروه اما اذا لطح يده بالدم هو نفسه لطح يده بالدم واضح فهذا حرام لانه تلطح بالنجاسة من غير ما حاجة - [00:40:18](#)

فهمتم؟ قال هنا. ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران. اي لا بأس بل عبر غيره فقال يندب واضح في المجموع قال يندب ان يلطح رأسه بالزعفران او بطيب اخر - [00:40:39](#)

هذا بارك الله فيكم بعض ما يستحب بالنسبة للمولود. هنالك اشياء اخرى تستحب انا ذكرتها عندي هنا لكن اظن الوقت تأخر الان طال الدرس فان شاء الله عز وجل نذكرها في الدرس القادم وربما نختم بالذي بعده ونكون بهذا قد ختم - [00:40:58](#)

الكتاب لكن ختما اضافيا ليس ختما حقيقيا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:41:18](#)